11587 - أنبأنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن رجل له سهم في غنم أيبيعه قبل أن يقسم ؟ قال : نعم فقلت قد نهى النبي صلى ا عليه وسلّم عن بيع المغانم حتى تقسم قال : إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة قال معمر : ولا يدري كم سهمه من المغنم .

(عب)